

سَلْسَلَةُ الْكُنُوزِ الزَّوَّاجِرِ
عَلَى لِقَاءَاتِ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ
(٢٢)



التَّطْرِيزُ عَلَى
إِزْشَادِ الْحَائِرِ
إِلَى عِلْمِ الْكَبَائِرِ

يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْقُدَيْسِيِّ
(الْمُتَوَفَّى فِي ٩٠٩)



اَعْتَنَى بِهِ
أَحْمَدُ بْنُ بَدِيَّانَ بْنُ أَبِي رَاهِمٍ الْحِيسُونِي
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ



MRQOOM.COM

التَّطْرِيزُ عَلَى
إِزْشَادِ الْخَائِرِ
إِلَى عِلْمِ الْكِبَائِرِ

جميع الحقوق محفوظة

الإبْرَازَةُ الأُولَى

فِي عَامِ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ وَأَلْفٍ

نُشِرَتْ هَذِهِ الْمَادَّةُ

فِي الشَّبَكَةِ الْعَنْكَبُوتِيَّةِ



سَلَسَلَتِ الْكُنُوزَ الزَّوَاخِرَ
عَلَى لِقَاءَاتِ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ
(٢٢)

التَّطْرِيزُ عَلَى
إِزْشَادِ الْحَاثِرِ
إِلَى عِلْمِ الْكَبَائِرِ

يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيِّ
(الْمُتَوَفَّى فِي ٩٠٩)

اَعْتَنَى بِهِ
أَحْمَدُ بْنُ بَنِيَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَيْسُوْنِي
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَهَيِّدُك

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ، وَفَضَّلَ الْإِنْسَانَ وَكَرَّمَهُ، وَهَدَاهُ
لِسُبُلِ الْخَيْرِ بِرَحْمَتِهِ، وَنَوَّرَ قَلْبَهُ بِنُورِ الْعِلْمِ وَمَعْرِفَتِهِ، نَحْمَدُهُ حَمْدَ مَنْ عَرَفَ
فَضْلَهُ، وَاسْتَسْلَمَ لِأَمْرِهِ، وَاسْتَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ، وَاسْتَقَامَ عَلَى نَهْجِهِ، وَالصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَقُرَّةِ عُيُونِ الصَّادِقِينَ، مُحَمَّدٍ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى
يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَمِنْ بَرَامِجِ التَّوْجِيهِ وَالْإِرْشَادِ، قِرَاءَةُ الْجُزْءِ فِي مَجْلِسِ يُسْتَفَادُ، وَفِي
الْبَرَنَامِجِ فَوَائِدُ مَرْجُوَّةٌ، وَأَمَالُ مَنْشُودَةٌ، مِنْهَا اِطَّلَاعٌ عَلَى جُهِودِ الْعُلَمَاءِ
الذَّوِيِّ الْأَلْبَابِ، وَمَعْرِفَةٌ مَا صُنِّفَ فِي الْفَنِّ مِنْ أَبْوَابٍ، وَمِنْهَا الظَّفَرُ بِفَوَائِدَ
تُلْتَقِطُ بِالْمَنَاقِيشِ، لَا تُدْرِكُ إِلَّا بَعْدَ طُولِ تَفْتِيشٍ.

وَقَدْ حَوَتْ سِلْسِلَةٌ: (لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) عَلَى
أَجْزَاءٍ وَرَسَائِلَ مُتَنَوِّعَةِ الْأَبْوَابِ، وَمُخْتَلِفَةِ الْمَشَارِبِ، وَقَدْ قَامَ عَلَيْهَا عَدَدٌ
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَحْقِيقِهَا.

فَانْتَحَبْتُ بَعْضَ الْأَجْزَاءِ وَالرَّسَائِلِ، وَقَرَأْتُهَا عَلَى شَيْخِنَا الْفَاضِلِ
الْمِفْضَالِ، فَضِيلَةَ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ سَالِمٍ بَأَصَالِحٍ - نَفَعَنَا اللَّهُ بِهِ وَبَارَكَ فِي
عُمُرِهِ وَعِلْمِهِ -.

فَجَمَعْتُ مَا أَعَدَدْتُ مِنْ فَوَائِدٍ وَتَعْلِيقٍ، وَعَرَضْتُهُ فِي الْمَجْلِسِ عَلَى
شَيْخِي لِلتَّحْقِيقِ، فَمَا رَأَاهُ حَسَنًا أَثْبَتَهُ، وَإِلَّا صَحَّحْتُهُ أَوْ أَرَلْتُهُ، وَزِدْتُ عَلَيْهِ
مَا ذُكِرَ مِنْ نَفَائِسَ كَانَ حَقُّهَا أَنْ تُسَطَّرَ.

وَصَدَّرْتُهُ عَنِ الْمُصَنِّفِ وَكِتَابِهِ بِالتَّعْرِيفِ، وَأَشْكَلْتُ حَرْفَهُ خَشْيَةَ
التَّضْحِيفِ، وَبِمَا يَدْفَعُ الْوَهْمَ وَيَمْنَعُ التَّحْرِيفَ.

وَعَزَوْتُ أَحَادِيثَهُ إِلَى دَوَاوِينِ الْإِسْلَامِ، وَمَا كَانَ مِنْ قَوْلٍ لِلْأَئِمَّةِ
الْأَعْلَامِ، وَكَشَفْتُ اللَّثَامَ بِتَرْجَمَةٍ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْعِظَامِ.

وَحَتَمْتُ الْكِتَابَ بِطَبَاقِ السَّمَاعِ، سَيْرًا عَلَى نَهْجِ أَئِمَّةِ الرَّوَايَةِ وَالْإِسْمَاعِ،
وَذَكَّرْتُ فِيهِ مَا وَقَعَ لِي مِنْ إِسْنَادٍ سَمَاعِيٍّ أَوْ إِجَازَةٍ، فَتَكْتَمِلُ الْإِفَادَةُ بِجَمْعِ
الرَّوَايَةِ مَعَ الدَّرَايَةِ.

وَأَسْمَيْتُهُ بِ: «سِلْسِلَةُ الْكُنُوزِ الزَّوَاخِرِ عَلَى لِقَاءَاتِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ».
 أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا الْإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَهُ بِرَحْمَتِهِ.

وَرَقْمُهُ الرَّاجِي لِرَحْمَةِ رَبِّهِ

أَحْمَدُ بْنُ بَنِيَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَيْسُوْنِي

مُقَدِّمَاتُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَبَعْدُ؛

فَهَذَا هُوَ الْمَجْلِسُ التَّاسِعُ مِنْ قِرَاءَتِهِ، وَالْجُزْءُ الْمَقْرُوءُ فِيهِ هُوَ: (إِرْشَادُ
الْحَائِرِ إِلَى عِلْمِ الْكَبَائِرِ) لِمَوْلَّاهِ (يُوسُفُ بْنُ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي
الْمَقْدِسِيِّ).

فَأَمَّا الْمُصَنَّفُ فَهِيَ رِسَالَةٌ مُوجِزَةٌ جَمَعَ فِيهَا مُؤَلَّفَهَا جُمْلَةً مِنْ أَشْهُرِ
الْكَبَائِرِ، وَأَشَارَ إِلَى بَعْضِهَا بِالْأَدِلَّةِ، ثُمَّ خَتَمَ رِسَالَتَهُ بِذِكْرِ أَثَرِهَا وَشُؤْمِهَا،
فَتَمْتَازُ الرِّسَالَةُ بِقَصَرِهَا، وَوُضُوحِ مَبَاحِثِهَا، وَحُسْنِ تَرْتِيبِهَا، مِمَّا يَجْعَلُهَا
مَدْخَلًا مُيسِّرًا لِفَهْمِ بَابِ الْكَبَائِرِ.

وَأَمَّا الْمُصَنَّفُ يُوسُفُ بْنُ حَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي، الشَّهِيرُ
بِابْنِ الْمُبَرَّدِ، فَقِيهٌ حَنْبَلِيٌّ، مُحَدِّثٌ، مُؤَرِّخٌ، مِنْ أَعْلَامِ آلِ عَبْدِ الْهَادِي، وُلِدَ
يَوْمَ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ، وَتُوفِيَ يَوْمَ

السَّابِعِ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةً تِسْعَ وَتِسْعِينَ وَتِسْعِمِائَةً، وَلَهُ مِنَ الْعُمْرِ سِتُّ
وَسَبْعُونَ سَنَةً، وَسِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَعِشْرُونَ يَوْمًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرْشَدَ الْخَائِرَ إِلَى أَحْسَنِ الدَّخَائِرِ، أَحْمَدُهُ حَمْدَ عَبْدٍ
مُوحِّدٍ شَاكِرٍ، وَأُوْحِدُهُ تَوْحِيدَ عَبْدٍ خَاضِعٍ صَابِرٍ.
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ؛ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ مِنْ غَيْرِ كِبَرٍ وَلَا تَفَاخُرٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَأَصْحَابِهِ الْأَكَابِرِ وَالْأَصَاغِرِ، وَسَلَّمَتْ تَسْلِيمًا.
وَبَعْدُ: فَهَذَا كِتَابٌ: (إِرْشَادُ الْخَائِرِ إِلَى عِلْمِ الْكِبَائِرِ)، وَسَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ
يَنْفَعَ بِهِ كَاتِبَهُ وَقَارِئَهُ وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ،
وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.
مِنْهَا: الشَّرْكُ. وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، وَلَا يَخْرُجُ صَاحِبُهُ مِنَ النَّارِ، إِلَّا
أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمِنْهَا: تَرْكُ الصَّلَاةِ. وَهِيَ مُعْظَمُهَا^(١)، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكُفْرِ: تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

وَكَذَا مَا لَا تَصِحُّ مَعَ عَدَمِهِ، كَالطَّهَارَةِ؛ وَالسَّتْرَةِ^(٢)؛ وَعَدَمُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ؛ وَعَدَمُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ؛ وَعَدَمُ الْإِثْيَانِ بِأَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَالْوَاجِبَاتِ؛ إِذَا تَعَمَّدَهَا وَنَحْوَ هَذَا.

فَهَذِهِ وَجَمِيعُ مَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ؛ أَوْ لَا تَصِحُّ مَعَهُ وَيَأْتِي بِهِ: لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مِمَّنْ فَعَلَ هَذَا، وَإِذَا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهَا، وَتَرَكَهَا مِنَ الْكَبَائِرِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الْإِمَامِ: هَلْ يُقْتَلُ تَارِكُ الصَّلَاةِ حَدًّا أَوْ كُفْرًا؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

وَالصَّلَاةُ عِنْدَهُمْ: أَنَّ تَرَكَهَا مِنَ الْكَبَائِرِ، وَأَنَّ تَارِكَهَا يُقْتَلُ، لَكِنْ هَلْ يُقْتَلُ بَعْدَ تَرْكِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ وَضِيقِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ؟ أَوْ حَتَّى يَتْرُكَ ثَلَاثًا وَيَضِيقَ وَقْتُ الرَّابِعَةِ؟ أَوْ حَتَّى يَتْرُكَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ فِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ.

(١) مُعْظَمُ الصَّلَاةِ.

(٢) سِتْرُ الْعَوْرَةِ.

وَلَا خِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ، وَيُقْتَلُ مَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا، وَلَا يُقْتَلُ فِي جَمِيعِ الصُّورِ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

وَمِنْهَا: الزَّكَاةُ. فَمَنْ تَرَكَهَا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ: كَفَرَ، وَإِنْ تَرَكَهَا بُخْلًا عُرِفَ، فَإِنْ أَصَرَ كَفَرَ، وَإِذَا كَفَرَ قُتِلَ، فَإِنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا قُتِلَ.

وَهَذَا فِي سَائِرِ الزَّكَاةِ فِي زَكَاةِ الْمَالِ؛ وَالسَّائِمَةِ؛ وَالخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ؛ وَالْأَثْمَانِ؛ وَعُرُوضِ التَّجَارَةِ؛ وَالْفِطْرَةِ.^(١)

وَهَلْ يُقْتَلُ حَدًّا أَوْ كُفْرًا؟ فِيهِ أَيْضًا رَوَايَتَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْهَا: الصَّيَامُ. فَمَنْ أَفْطَرَ رَمَضَانَ أَوْ بَعْضَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ: فَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَيُؤْمَرُ بِهِ، وَيُقْتَلُ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى التَّرْكِ.

وَكَذَا مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَهُوَ بِهِ عَالِمٌ ذَاكِرٌ: فَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ؛ لِأَنَّهُ أَفْسَدَ صَوْمَهُ.

وَمِنْهَا: إِذَا جَحَدَ الْحَجَّ أَوْ وَجُوبَهُ.^(٢) وَإِنَّمَا لَمْ أَقُلْ: إِنَّ تَرَكَ الْحَجَّ مِنَ

الْكِبَائِرِ: لِأَنَّ الْحَجَّ عَلَى التَّرَاخِي، لَكِنْ حَيْثُ قُلْنَا: إِنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ وَتَرَكَهُ: فَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ بَاقِي الْعِبَادَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(١) عَلَى اخْتِلَافٍ فِي وَجُوبِهَا وَسُنَنِهَا.

(٢) مِنَ الْكِبَائِرِ الْمَكْفَرَةِ.

وَمِنْهَا: إِذَا أَعَانَ الْكُفَّارَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ.^(١)
وَأِنْ قِيلَ: لِمَ لَا تَقُولُوا: الْجِهَادُ تَرْكُهُ مِنَ الْكَبَائِرِ؟ لِقَوْلِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ، وَلَمْ تُحَدِّثْهُ نَفْسُهُ بِالْغَزْوِ: مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ
النِّفَاقِ».

قِيلَ: الْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا لِأَجْلِ التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ.
وَالثَّانِي: أَنَّ الْجِهَادَ كَانَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ فَرَضَ عَيْنٍ، ثُمَّ نُسِخَ، فَيَكُونُ
هَذَا فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ.

وَمِنْهَا: مَنْ حَرَّمَ الْبَيْعَ، أَوْ أَبَاحَ الْبَيْعَ الْمُحَرَّمِ؛ فَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ.^(٢)
وَمِنْهَا: مَنْ أَبَاحَ الرِّبَا؛^(٣) فَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ. وَكَذَا مَنْ عَامَلَ بِهِ أَوْ فَعَلَهُ،
لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكَلَهُ.
وَمِنْهَا: مَنْ أَكَلَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ ظَلَمَهُ، أَوْ غَصَبَهُ؛ فَهُوَ مِنَ
الْكَبَائِرِ.

(١) نُصِرَهُ الْكُفَّارُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي دُنْيَاهُمْ مِنَ الْكَبَائِرِ، أَمَّا فِي دِينِهِمْ فَهِيَ مِنْ نَوَاقِصِ الْإِسْلَامِ.

(٢) مِنَ الْكَبَائِرِ الْمَكْفَرَةِ.

(٣) مِنَ الْكَبَائِرِ الْمَكْفَرَةِ.

فَإِنْ فَعَلَ: اسْتَحَلَّ مِنْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ مَاتَ فَمِنْ وَرَثَتِهِ، وَعَنْ أَحْمَدَ
مِثْلُ هَذَا؛ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ (الْأَدَبِ الشَّرْعِيِّ)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْهَا: مَنَعَ الْوَارِثَ عَنْ مِيرَاثِهِ؛ مِنَ الْكِبَائِرِ.

وَمَعَ هَذَا فَلَا يُسْمَعُ^(١) مِنَ الْمَيِّتِ إِذَا فَعَلَ هَذَا، وَيُدْفَعُ إِلَى الْوَارِثِ
مِيرَاثُهُ.

وَمِنْهَا: إِنْ نَكَحَ الْأُمَّ وَالْجَدَّةَ وَإِنْ عَلَتْ، وَالْبِنْتَ وَإِنْ نَزَلَتْ، وَبِنْتَ
الْأُخْتِ وَبِنْتَ الْأَخِ، وَمَنْ أَرْضَعَتْهُ وَبِنَتْهَا وَأُخْتَهَا، وَأُمُّ زَوْجَتِهِ، وَبِنَتْهَا، وَأُمُّ
مَنْ يُلَاطُ بِهِ وَبِنَتْهُ، وَأُمُّ الْفَاعِلِ وَبِنَتْهُ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ،^(٢) وَنِكَاحُ
الْمُلَاعَنَةِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَالْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا، وَمِلْكُ الْيَمِينِ بَيْنَ
الْأُخْتَيْنِ فِي الْوُطْءِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ نِسَوَةٍ لِلْحُرِّ، وَأَكْثَرِ مِنْ اثْنَتَيْنِ
لِلْعَبْدِ، وَنِكَاحُ امْرَأَةٍ غَيْرِهِ، وَالْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ،
وَالزَّانِيَةَ قَبْلَ التَّوْبَةِ، وَالْمُسْتَبْرَأَةَ، وَالْمُعْتَدَّةَ، وَنِسَاءَ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ مِنَ
الْكِبَائِرِ، لِأَنَّهُ كَالزَّانَا.

(١) الْوَصِيَّة.

(٢) وَأَمَّا إِنْ تَابَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمِنْهَا: فِعْلُ الْمُحَلِّ؛ مِنَ الْكَبَائِرِ. لِأَنَّهُ زِنًا مُحْضٌ بِلَا خِلَافٍ، لِأَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الزَّانِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَمِنْهَا: مَنْ اسْتَحَلَّ الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثًا^(١): فَهِيَ كَبِيرَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَتَهُ.
وَمِنْهَا: إِذَا لَا عَنَ زَوْجَتَهُ وَهُوَ كَاذِبٌ عَلَيْهَا، مُتَحَقِّقٌ كَذِبَ نَفْسِهِ: فَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ.

وَمِنْهَا: إِنْ قَتَلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى؛ مِنَ الْكَبَائِرِ. وَهِيَ أَعْظَمُ الْكَبَائِرِ، وَلَا يُوجَدُ أَكْبَرُ مِنْهَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٩٣).

﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾: هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأُمْرِ فِي هَذَا الْبَابِ،
﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾: فَغَضَبُ اللَّهِ أَشَدُّ مِنَ الْأَوَّلِ، ﴿وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٩٣).

وَفِي السُّنَّةِ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنْ هَذَا، وَتَوَعَّدَهُ اللَّهُ بِأَرْبَعِ عُقُوبَاتٍ هِيَ أَعْظَمُ شَيْءٍ يَكُونُ وَعْدَ بِهَا.

(١) قَبْلَ أَنْ تُنْكِحَ بِزَوْجٍ غَيْرِهِ.

وَدَائِمًا شَيْخَنَا الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ بْنُ الْحَبَّالِ يَقُولُ: «يَتَعَلَّقُ بِالْقَاتِلِ ثَلَاثُ حُقُوقٍ: حَقُّ الْوَرَثَةِ، وَحَقُّ الْمَيِّتِ، وَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى».

فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقِفَ هُوَ وَقَاتِلُهُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَقُولُ: «يَا رَبِّ سَلِّهِ فِيمَ قَتَلَنِي».

وَهَذِهِ الْخَطِيئَةُ الَّتِي لَا تُقَالُ، وَأَعْظَمُ الذُّنُوبِ، فَإِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِاللَّهِ وَبِالْخَلْقِ، فَإِنْ مَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِاللَّهِ: قَدْ يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ إِذَا تَابَ، وَمَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالْخَلْقِ: أَمْرُهُ مُشْكِلٌ، فَتَسْأَلُ اللَّهُ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ.

وَمِنْهَا: الْإِعَانَةُ عَلَى الْقَتْلِ، وَلَوْ بِالْكَلَامِ؛ وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ فَيَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

فَأَمَّا قَتْلُ الذِّمِّيِّ وَغَيْرِ الْحَرَبِيِّ: فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا، لِأَنَّ فِيهِ الدِّيَّةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ ذِمِّيًّا كُنْتُ خَصْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَدَلِيلُ الْأَوَّلِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا». فَظَاهِرُهُ: الْكَافِرُ مُطْلَقًا.

وَمِنْهَا: الزَّنا. فَإِنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَأَعْظَمُ الْمَفَاسِدِ وَأَقْوَى الْجَرَائِمِ، وَعُقُوبَتُهُ أَعْظَمُ الْعُقُوبَاتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ:

فَحَدُّهُ الْجَلْدُ وَالتَّغْرِيبُ، جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا: فَحَدُّهُ
الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ حَتَّى يَمُوتَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ
وَرَضِيَ عَنْهُ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ حَدَّ الرَّجْمِ فَقَطْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.^(١)

وَمِنْهَا: اللَّوْاطُ. وَهُوَ أَعْظَمُ مِنَ الزَّنا وَأَشَدُّ، وَهُوَ إِثْبَانُ الذُّكُورِ فِي
الْأَدْبَارِ، وَهِيَ الْخَطِيئَةُ الَّتِي تُورِثُ الدَّمَارَ، وَتُخَرِّبُ الدِّيَارَ، وَمَنْ أَصَرَ عَلَيْهَا
خُشْيَ أَنْ يَمُوتَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ وَيَدْخُلَ النَّارَ.

وَهِيَ أَعْظَمُ الْمَفَاسِدِ، وَعُقُوبَتُهَا أَعْظَمُ مِنْ عُقُوبَةِ الزَّنا، فَإِنَّهَا عَلَى
رَوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ:

إِحْدَاهُمَا: حَدُّهُ كَحَدِّ الزَّانِي، مِنْ جَلْدِ الْبَكْرِ وَتَغْرِيبِهِ، وَرَجْمِ الثَّيِّبِ
وَجَلْدِهِ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ حَدَّ الرَّجْمِ حَتَّى يَمُوتَ بِكُلِّ
حَالٍ.^(٢)

(١) وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

(٢) وَالرَّاجِحُ أَنْ يُقْتَلَ بِالسَّيْفِ.

وَلِتَعْلَمَ أَنَّ فِي زَمَانِنَا هَذَا أَنْاسًا مُزَوَّجِينَ، وَيُحِبُّونَ الزَّنا وَاللَّوَاطَ أَكْثَرَ
مِنْ نِسَائِهِمُ الْحَلَالَ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ.
فَائِدَةٌ:

وَطُءُ الْبَهِيمَةِ: هَلْ هُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ أَوْ مِنَ الصَّغَائِرِ؟ فَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ
يَكُونَ مِنَ الصَّغَائِرِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ الْحُدُّ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ؛
لِأَنَّهُ يَجِبُ قَتْلُ الْبَهِيمَةِ، وَتَحْرِيمُ أَكْلِ لَحْمِهَا، وَفِيهِ مَفْسَدَةٌ.^(١)

وَمِنْهَا: شُرْبُ الْخَمْرِ مِنَ الْكَبَائِرِ. وَفِيهِ الْحُدُّ ثَمَانِينَ إِنْ كَانَ حُرًّا،
وَأَرْبَعِينَ إِنْ كَانَ عَبْدًا، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالرَّوَايَةُ
الثَّانِيَةُ: يُحَدُّ بِأَرْبَعِينَ فِي حَقِّ الْحُرِّ، وَعِشْرِينَ فِي حَقِّ الْعَبْدِ.

وَفِي الْحَدِّ بُجُودُ الرَّائِحَةِ إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقِ السُّكْرُ: رَوَيْتَانِ عَنِ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ.^(٢)

وَمِنْهَا: السَّرِقَةُ مِنَ الْكَبَائِرِ أَيْضًا. لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزْنِي
الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

(١) لِحَدِيث: «مَنْ رَأَى نَمُوهُ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٢) لِحَدِيث: «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ».

وَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهِ قَطْعَ الْيَدِ، وَقَطْعُ الْيَدِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي كَبِيرَةٍ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

وَمِنْهَا: قَطْعُ الطَّرِيقِ أَيْضًا مِنَ الْكَبَائِرِ. وَهُوَ أَعْظَمُ مِنَ السَّرِقَةِ.
وَمِنْهَا: الرَّدَّةُ مِنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ. وَذَلِكَ أَنْ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ
رَسُولَهُ؛ أَوْ جَحَدَ رُبُوبِيَّةَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ أَوْ جَحَدَ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسَ؛ أَوْ أَحَلَّ مَا
يُحَرَّمُ وَحَرَّمَ مَا يُحَلُّ؛ أَوْ أَنْكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ إِلَى الْخَلْقِ عَامَّةً؛
وَنَحَوْ هَذَا.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ: كُلُّ مَا يُرَدُّ بِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ.
وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَهَلْ تُقْبَلُ تَوْبَةُ
الزَّانِدِ وَمَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.
فَائِدَةٌ:

تَسْقُطُ الْمَعَاصِي بِالْحَسَنَاتِ، وَلَا تَسْقُطُ الْحَسَنَاتُ بِالْمَعَاصِي، وَتَسْقُطُ
الْحَسَنَاتُ بِالرَّدَّةِ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ: فَهَلْ تَعُودُ حَسَنَاتُهُ؟
فَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا لَا تَعُودُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.^(١)

(١) بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّهَا تَعُودُ؛ إِذْ إِنَّ حُبُوطَ الْعَمَلِ مُعَلَّقٌ بِالْمَوْتِ، فَمَنْ حَجَّ ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ حَجِّهِ.

وَمِنْهَا: السَّحَرُ مِنَ الْكَبَائِرِ. ^(١) وَأَعْظَمُهُ الَّذِي يَرْكَبُ الْمِكْنَسَةَ فَتَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ، وَيُحْيِي وَيُمِيتُ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَيُقْتَلُ. وَالَّذِي يَسْحَرُ بِالْأَدْوِيَةِ: لَا يَكْفُرُ وَلَا يُقْتَلُ، لَكِنْ مَا أَتْلَفَ ضَمِنَهُ.

وَكَذَا مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُخَاطَبُ الْجِنَّ، وَيُحَادِثُهَا وَيَجْمَعُهَا: فَهِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ.

وَمِنْهَا: التَّنَجِيمُ وَالطَّلَسَمَانَاتُ وَالزَّندَقَةُ وَالْأَبْوَابُ النَّارَنُجِيَّةُ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْهَا: قَتْلُ نَفْسِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ. وَهِيَ كَبِيرَةٌ عَظِيمَةٌ جِدًّا.

وَمِنْهَا: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ. وَهِيَ كَبِيرَةٌ عَظِيمَةٌ مُلْحَقَةٌ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ حَدٌّ.

وَعُقُوقُ الْأُمِّ أَقْوَى مِنْ عُقُوقِ الْأَبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى بِهَا ثَلَاثًا وَبِالْأَبِ مَرَّةً.

وَمِنْهَا: الْغَيْبَةُ وَالْتِمِيمَةُ. عَلَى خِلَافٍ فِيهِمَا، فَكَوْنُهُمَا مِنَ الْكَبَائِرِ: لِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ، وَكَوْنُهُمَا لَيْسَا مِنَ الْكَبَائِرِ: كَوْنُ لَا شَيْءَ فِيهِمَا.

(١) مِنَ الْكَبَائِرِ الْمَكْفُورَةِ.

وَمِنْهَا: اسْتِحْلَالُ مُحَرَّمٍ. كَالْمَيْتَةِ وَالذَّنْبِ وَالْقِرْدِ وَالْحِمَارِ ^(١) وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْكَبَائِرِ ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْهَا: الِیْمِینُ الْغُمُوسُ مِنَ الْكَبَائِرِ. خُصُوصًا بِالْقُرْآنِ، فَإِنَّ عِنْدَ أَحْمَدَ رِوَايَةً: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ بَعْدَ كُلِّ حَرْفٍ كَفَّارَةٌ. ^(٣)

وَمِنْهَا: الرَّفْضُ. وَهُوَ بُغْضُ الصَّحَابَةِ أَوْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، سِوَاءِ أَبُو بَكْرٍ أَوْ عُمَرُ أَوْ عُثْمَانُ أَوْ عَلِيٌّ أَوْ كَائِنٌ مِّنْ كَانَ، فَهِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَهِيَ كَبِيرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَأَكْبَرُ مِنَ الزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ الْمَيْتَةِ وَاللَّوْاطِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْهَا: جَحْدُ شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى. أَوْ جَحْدُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ وَالْكَرْسِيِّ، وَلَا فَوْقَ السَّبْعِ سَمَاوَاتٍ، أَوْ أَنَّهُ لَا يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَهِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ كَيَّفَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ شَبَّهَهُ بِخَلْقِهِ، أَوْ عَطَّلَ، أَوْ جَسَّم، أَوْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ مَكَانٍ، فَهِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ. ^(٤)

(١) الْأَهْلِيُّ أَوْ الْإِسْبِيُّ.

(٢) مِنَ الْكَبَائِرِ الْمَكْفَرَةِ.

(٣) وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْيَمِينَ الْغُمُوسَ لَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةٌ.

(٤) مِنَ الْكَبَائِرِ الْمَكْفَرَةِ.

وَمِنْهَا: أَنْ مَنْ جَحَدَ أَنَّ لِلَّهِ وَجْهًا أَوْ يَدَيْنِ أَوْ رِجْلَيْنِ، أَوْ أَنَّهُ يَضْحَكُ،
أَوْ أَنَّهُ يُرَى فِي الْآخِرَةِ، أَوْ جَحَدَ كِبَرِيَاءَهُ أَوْ جَمَالَهُ وَأَيَّ شَيْءٍ مِنْ بَاقِي
الصِّفَاتِ، فَهِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ. ^(١)

وَمِنْهَا: أَنْ مَنْ جَحَدَ أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَيَرْزُقُ وَيَخْلُقُ، وَيَضُرُّ
وَيَنْفَعُ، وَيَهْدِي وَيُضِلُّ، وَيَرْحَمُ وَيَغْضَبُ، وَيُقَدِّرُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ وَجَمِيعَ
الْأَشْيَاءِ، وَأَنَّ لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ ضَرٌّ وَلَا نَفْعٌ وَلَا شَيْءٌ، فَهِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ. ^(٢)

وَمِنْهَا: مَنْ لَمْ يَقُلْ بِعَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنَّ جَهَنَّمَ حَقٌّ وَالنَّارُ
حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالصِّرَاطُ حَقٌّ وَالْبَعْثُ حَقٌّ وَالنُّشُورُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ
وَمُحَمَّدًا حَقٌّ وَسُؤَالَ الْمَلَائِكَةِ حَقٌّ، وَجَمِيعَ مَا صَحَّ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ حَقٌّ،
فَهِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ^(٣)

وَمِنْهَا: أَنْ مَنْ لَمْ يَقُلْ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ
يَعُودُ، وَجَمِيعُ مَا قِيلَ فِيهِ مِنْ أَنَّهُ غَيْرُ كَلَامِ اللَّهِ وَنَحْوِهِ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي مَحَلِّهِ فِي
كُتُبِهِ: فَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ. ^(٤)

(١) مِنَ الْكِبَائِرِ الْمَكْفَرَةِ.

(٢) مِنَ الْكِبَائِرِ الْمَكْفَرَةِ.

(٣) مِنَ الْكِبَائِرِ الْمَكْفَرَةِ.

(٤) مِنَ الْكِبَائِرِ الْمَكْفَرَةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْكُسُوفَ وَالْإِسْتِسْقَاءَ
وَعَلَى الْجَنَائِزِ، وَيَعْتَقِدُهُ، وَيَعْتَقِدُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَهِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ.
وَمِنْهَا: الْمُتَعَةُ مِنَ الْكَبَائِرِ.
وَمِنْهَا: شَهَادَةُ الزُّورِ مِنَ الْكَبَائِرِ.
وَمِنْهَا: لَعِبُ الشَّطْرَنْجِ. عَلَى خِلَافٍ فِيهِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مِنَ الصَّغَائِرِ.
وَمِنْهَا: مِزْمَارُ الرَّاعِي وَالزَّمْرُ وَدُفُّ الصَّنَجِ وَالسَّمَاعُ الشَّيْطَانِي. عَلَى
خِلَافٍ فِيهِمْ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُمْ مِنَ الصَّغَائِرِ.

فَضْلٌ

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي آخِرِ كِتَابِ إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَشْيَاءَ مِنَ
الْكَبَائِرِ - ذَكَرْنَاهَا - مِنْهَا: قَوْلُ الزُّورِ، وَالزَّنا، وَالشَّرْكُ، وَقَتْلُ الْوَلَدِ مَخَافَةَ أَنْ
يُطْعَمَ مَعَهُ: (فَضْلٌ: وَمِنَ الْكَبَائِرِ: تَرْكُ الصَّلَاةِ، وَمَنْعُ الزَّكَاةِ، وَتَرْكُ الْحَجِّ مَعَ
الِاسْتِطَاعَةِ، وَالْإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ بِغَيْرِ عَذْرِ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ، وَالسَّرِقَةُ،
وَالزَّنا، وَاللُّوَاطُ، وَالْحُكْمُ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَأَخْذُ الرِّشَا عَلَى الْأَحْكَامِ، وَالْكَذِبُ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِلا عِلْمٍ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ
وَأَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ، وَجُحُودُ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ، وَاعْتِقَادُ

أَنَّ كَلَامَهُ وَكَلَامَ رَسُولِهِ لَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ يَقِينٌ أَصْلًا، وَأَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِ وَكَلَامِ
رَسُولِهِ بَاطِلٌ وَخَطَأٌ؛ بَلْ كُفِّرُ وَتَشْبِيهُ وَضَلَالٌ، وَتَرَكُ مَا جَاءَ بِهِ لِمُجَرَّدِ قَوْلِ
غَيْرِهِ، وَتَقْدِيمُ الْخَيَالِ الْمُسَمَّى بِالْعَقْلِ، وَالسِّيَاسَةِ الظَّالِمَةِ، وَالْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ،
وَالْآرَاءِ الْفَاسِدَةِ، وَالْأَذْوَاقِ وَالْكُشُوفَاتِ الشَّيْطَانِيَّةِ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَضْعُ الْمَكُوسِ^(١)، وَظُلْمُ الرَّعَايَا، وَالِاسْتِثْنَاءُ بِالْفَيْءِ،
وَالْكِبَرُ، وَالْفَخْرُ، وَالْعُجْبُ، وَالْخِيَلَاءُ، وَالرِّيَاءُ، وَالسُّمْعَةُ، وَتَقْدِيمُ خَوْفِ
الْمَخْلُوقِ عَلَى خَوْفِ الْخَالِقِ، وَمَحَبَّتِهِ عَلَى مَحَبَّةِ الْخَالِقِ؛ وَرَجَائِهِ عَلَى رَجَائِهِ،
وَإِرَادَةُ الْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ وَالْفَسَادِ؛ وَإِنْ لَمْ يَنْلِ ذَلِكَ، وَمَسَبَّةُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ
اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ، وَإِقْرَارُ الرَّجُلِ الْفَاحِشَةَ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ،
وَالْمَشْيُ بِالنَّمِيمَةِ، وَتَرَكُ التَّنَزُّهِ مِنَ الْبَوْلِ، وَتَحْنُثُ الرَّجُلِ، وَتَرْجُلُ الْمَرْأَةِ،
وَوَضْلُ شَعْرِ الْمَرْأَةِ؛ وَطَلَبُهَا ذَلِكَ، وَطَلَبُ الْوَضْلِ كَبِيرَةٌ، وَفِعْلُهُ كَبِيرَةٌ،
وَالْوَشْمُ وَالِاسْتِيشَامُ، وَالْوَشْرُ وَالِاسْتِيشَارُ، وَالنَّمْصُ وَالْتَنْمِصُ، وَالطَّعْنُ فِي
النَّسَبِ، وَبَرَاءَةُ الرَّجُلِ مِنْ أَبِيهِ؛ وَبَرَاءَةُ الْأَبِ مِنْ ابْنِهِ، وَإِدْخَالُ الْمَرْأَةِ عَلَى
زَوْجِهَا وَلَدًا مِنْ غَيْرِهِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَلَطْمُ الْحُدُودِ، وَشَقُّ الثِّيَابِ، وَحَلْقُ الْمَرْأَةِ
شَعْرَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ بِالْمَوْتِ وَغَيْرِهِ، وَتَغْيِيرُ مَنَارِ الْأَرْضِ - وَهُوَ أَغْلَامُهَا -

(١) الصَّرَائِبُ.

، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَالْجَوْرُ فِي الْوَصِيَّةِ، وَحِرْمَانُ الْوَارِثِ حَقَّهُ مِنَ الْمِيرَاثِ،
وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَالتَّحْلِيلُ، وَاسْتِحْلَالُ الْمُطْلَقَةِ بِهِ،
وَالْتَّحِيلُ عَلَى إِسْقَاطِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ، وَتَحْلِيلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ - وَهُوَ اسْتِبَاحَةُ
مَحَارِمِهِ - ؛ وَإِسْقَاطُ فَرَائِضِهِ بِالْحَيْلِ، وَبَيْعُ الْحَرِّ، وَإِبَاقُ الْمَمْلُوكِ مِنْ سَيِّدِهِ،
وَنُشُورُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، وَكَيْتْمَانُ الْعِلْمِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى إِظْهَارِهِ، وَتَعَلُّمُ
الْعِلْمِ لِلدُّنْيَا، وَالْمُبَاهَاةُ وَالْجَاهُ وَالْعُلُوُّ عَلَى النَّاسِ، وَالْغَدْرُ، وَالْفُجُورُ فِي
الْخِصَامِ، وَإِثْيَانُ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا؛ وَفِي حَيْضِهَا، وَالْمَنُّ بِالصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ
عَمَلِ الْخَيْرِ، وَإِسَاءَةُ الظَّنِّ بِاللَّهِ، وَاتِّهَامُهُ فِي أَحْكَامِهِ الْكُونِيَّةِ وَالْدِّينِيَّةِ،
وَالْتَّكْذِيبُ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ؛ وَاسْتِوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَأَنَّهُ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ،
وَأَنَّ رَسُولَهُ عُرِجَ بِهِ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ رَفَعَ الْمَسِيحَ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ يَصْعَدُ إِلَيْهِ الْكَلِمُ
الطَّيِّبُ، وَأَنَّهُ كَتَبَ كِتَابًا فَهُوَ عِنْدَهُ عَلَى عَرْشِهِ، وَأَنَّ رَحْمَتَهُ تَغْلِبُ غَضَبَهُ،
وَأَنَّهُ يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَمْضِي شَطْرُ اللَّيْلِ فَيَقُولُ: «مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي
فَأَغْفِرَ لَهُ؟»، وَأَنَّهُ كَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيمًا، وَأَنَّهُ تَجَلَّى لِلْجَبَلِ فَجَعَلَهُ دَكًّا، وَاتَّخَذَ
إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَأَنَّهُ نَادَى آدَمَ وَحَوَّاءَ، وَنَادَى مُوسَى، وَيُنَادِي عِبَادَهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، وَأَنَّهُ خَلَقَ آدَمَ بِيَدَيْهِ، وَأَنَّهُ يَقْبِضُ سَمَاوَاتِهِ بِأَحْدَى يَدَيْهِ وَالْأَرْضَ
بِالْيَدِ الْأُخْرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

فَصْلٌ

وَمِنْهَا: الْإِسْتِمَاعُ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ لَا يُحِبُّونَ اسْتِمَاعَهُ، وَتَحْيِيْبُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا؛ وَالْعَبْدُ عَلَى سَيِّدِهِ، وَتَصْوِيرُ صُورِ الْحَيَوَانِ - كَانَ لَهُ ظِلٌّ أَوْ لَمْ يَكُنْ - ، وَأَنْ يُرَى عَيْنِيهِ فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ تَرِيَاهُ، وَأَخْذُ الرَّبَا وَإِعْطَاؤُهُ؛ وَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِ وَكِتَابَتُهُ، وَشُرْبُ الْحَمْرِ؛ وَعَصْرُهَا وَاعْتِصَارُهَا؛ وَحَمْلُهَا وَبَيْعُهَا وَأَكْلُ ثَمَنِهَا، وَلَعْنُ مَنْ لَمْ يَسْتَحِقَّ اللَّعْنَ، وَإِثْيَانُ الْكَهَنَةِ وَالْمُنَجِّمِينَ وَالْعَرَّافِينَ وَالسَّحَرَةَ؛ وَتَصْدِيقُهُمْ وَالْعَمَلُ بِأَقْوَالِهِمْ، وَالسُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَالْحَلْفُ بِغَيْرِهِ، وَاتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَجَعْلُهَا أَوْثَانًا وَأَعْيَادًا يَسْجُدُونَ لَهَا تَارَةً؛ وَيُصَلُّونَ إِلَيْهَا تَارَةً؛ وَيَطُوفُونَ بِهَا تَارَةً، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ الدُّعَاءَ عِنْدَهَا أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي بُيُوتِ اللَّهِ الَّتِي شَرَعَ أَنْ يُدْعَى فِيهَا وَيُعْبَدَ؛ وَيُصَلِّي لَهُ وَيُسْجَدَ.

وَمِنْهَا: مُعَادَاةُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَإِسْبَالُ الثِّيَابِ مِنَ الْإِزَارِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْعِمَامَةِ وَغَيْرِهَا، وَالتَّبَخُّرُ فِي الْمَشْيِ، وَاتِّبَاعُ الْهَوَى؛ وَطَاعَةُ الْهَوَى؛ وَطَاعَةُ الشُّحِّ؛ وَالْإِعْجَابُ بِالنَّفْسِ، وَإِضَاعَةُ مَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤَنَّتُهُ وَنَفَقَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ وَزَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ وَمَمَالِيكِهِ، وَالدَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَهَجْرُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

سَنَةً، كَمَا فِي صَحِيحِ الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً: فَهُوَ كَقَتْلِهِ»، وَأَمَّا هَجْرُهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ دُونَهَا.

وَمِنْهَا: الشَّفَاعَةُ فِي إِسْقَاطِ حُدُودِ اللَّهِ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ يَرْفَعُهُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ: فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

وَمِنْهَا: تَكَلُّمُ الرَّجُلِ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ؛ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا. وَمِنْهَا: أَنْ يَدْعُو إِلَى بِدْعَةٍ أَوْ ضَلَالَةٍ أَوْ تَرْكِ سُنَّةٍ، بَلْ هَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، وَهُوَ مُضَادَّةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ بِمُسْلِمٍ أُكْلَةً: أَطْعَمَهُ اللَّهُ بِهَا أُكْلَةً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ قَامَ بِمُسْلِمٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ: أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ، وَمَنْ اكْتَسَى بِمُسْلِمٍ ثَوْبًا: كَسَاهُ اللَّهُ ثَوْبًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ تَوَصَّلَ إِلَى ذَلِكَ، وَتَوَسَّلَ إِلَيْهِ بِأَذَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ مِنْ كَذِبٍ عَلَيْهِ، أَوْ سُخْرِيَّةٍ، أَوْ هَمْزَةٍ، أَوْ لَمْزَةٍ، أَوْ غِيْبَةٍ، وَالطَّعْنِ عَلَيْهِ،

وَالْإِزْدِرَاءَ بِهِ، وَالشَّهَادَةَ عَلَيْهِ بِالزُّورِ، وَالتَّيْلَ مِنْ عَرْضِهِ عِنْدَ عَدُوِّهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَقَعَ فِي وَسْطِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَمِنْهَا: التَّبَجُّحُ وَالْإِفْتِخَارُ بِالْمَعْصِيَةِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَأَشْكَالِهِ، وَهُوَ الْإِجْهَارُ الَّذِي لَا يُعَافِي اللَّهُ صَاحِبَهُ، وَإِنْ عَافَى مَنْ سَتَرَ نَفْسَهُ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ لَهُ وَجْهَانِ وَلِسَانَانِ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ بِوَجْهِ وَلِسَانٍ، وَيَأْتِي غَيْرَهُمْ بِوَجْهِ وَلِسَانٍ آخَرَ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ فَاحِشًا بَدِيًّا، يَتْرُكُهُ النَّاسُ وَيَحْذَرُونَهُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ. وَمِنْهَا: مُخَاصَمَةُ الرَّجُلِ فِي بَاطِلٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَدَعْوَاهُ مَا لَيْسَ لَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ مِنْهُمْ، أَوْ يَدَّعِي أَنَّهُ ابْنُ فُلَانٍ وَلَيْسَ بِابْنِهِ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ: فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

وَفِيهِمَا أَيْضًا: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ: فَهُوَ كَافِرٌ».

وَفِيهِمَا أَيْضًا: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ: إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ: فَلَيْسَ مِنَّا، وَلِيَتَّبَعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ».

فَمِنَ الْكِبَائِرِ: تَكْفِيرُ مَنْ لَمْ يُكْفِّرْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَمِنْهَا: أَنْ يُحْدِثَ حَدَّثًا فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ يُؤْوِيَ مُحَدِّثًا وَيَنْصُرَهُ وَيُعِينَهُ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: «مَنْ أَحْدَثَ حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا: فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

وَمِنْ أَعْظَمِ الْحَدَثِ: تَعْطِيلُ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَإِحْدَاثُ مَا يُخَالِفُهُمَا، وَنَصْرُ مَنْ أَحْدَثَ ذَلِكَ وَالذَّبُّ عَنْهُ، وَمُعَادَاةُ مَنْ دَعَا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ.

وَمِنْهَا: إِحْلَالُ شَعَائِرِ اللَّهِ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ، كَقَتْلِ الصَّيْدِ وَاسْتِحْلَالِ الْقِتَالِ فِي حَرَمِ اللَّهِ.

وَمِنْهَا: لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِلرِّجَالِ، وَاسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ».

فِيحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَأَنْ يَكُونَ دُونَهَا.

وَمِنْهَا: الْغُلُولُ مِنَ الْغَنِيمَةِ.

وَمِنْهَا: غِشُّ الْإِمَامِ وَالْوَالِي الرَّعِيَّةِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَتَزَوَّجَ ذَاتَ مُحَرَّمٍ مِنْهُ، أَوْ يَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ.

وَمِنْهَا: الْمَكْرُ بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَمُخَادَعَتُهُ وَمُضَارَّاتُهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَلْعُونٌ مَنْ مَكَرَ بِمُسْلِمٍ؛ أَوْ ضَارَّ بِهِ».

وَمِنْهَا: الْإِسْتِهَانَةُ بِالْمُصْحَفِ وَإِهْدَارُ حُرْمَتِهِ، كَمَا يَفْعَلُهُ مَنْ لَا

يَعْتَقِدُ أَنَّ فِيهِ كَلَامَ اللَّهِ؛ مِنْ وَطْئِهِ بِرِجْلِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: أَنْ يُضِلَّ أَعْمَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ

فَعَلَ ذَلِكَ، فَكَيْفَ بِمَنْ أَضَلَّ عَنْ طَرِيقِ اللَّهِ أَوْ صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَسِمَ إِنْسَانًا أَوْ دَابَّةً فِي وَجْهِهَا، وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَحْمِلَ السَّلَاحَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَفْعَلُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ

تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾.

وَمِنْهَا: الْجِدَالُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَدِينِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

وَمِنْهَا: إِسَاءَةُ الْمَلَكَةِ بَرَقِيقِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ: سَيِّئُ الْمَلَكَةِ».

وَمِنْهَا: أَنْ يَمْنَعَ الْمُحْتَاجَ فَضْلَ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِمَّا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاهُ.
وَمِنْهَا: الْقِمَارُ، وَأَمَّا اللَّعِبُ بِالزَّرْدِ: فَهِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ، لِتَشْبِيهِهَا لَاعِبَهَا بِمَنْ صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخَنزِيرِ وَدَمِهِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا أَكَلَ الْمَالَ بِهَا؛ فَحِينَئِذٍ يَتِمُّ التَّشْبِيهُ، فَإِنَّ اللَّعِبَ بِمَنْزِلَةِ غَمْسِ الْيَدِ، وَأَكَلَ الْمَالَ بِمَنْزِلَةِ أَكْلِ لَحْمِ الْخَنزِيرِ.

وَمِنْهَا: تَرْكُ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَقَدْ عَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَحْرِيقِ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْهَا، وَلَمْ يَكُنْ لِيُحَرِّقَ مُرْتَكِبَ صَغِيرَةٍ.

وَمِنْهَا: تَرْكُ الْجُمُعَةِ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».
وَفِي السُّنَنِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا: طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».

وَمِنْهَا: أَنْ يَقْطَعَ مِيرَاثَ وَارِثِهِ مِنْ تَرِكَّتِهِ، أَوْ يَدُلَّهُ عَلَى ذَلِكَ، وَيُعَلِّمَهُ الْحَيْلَ مَا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ.

وَمِنْهَا: الْغُلُوفُ فِي الْمَخْلُوقِ حَتَّى يَتَعَدَّى بِهِ مَنَزِلَتَهُ، وَهَذَا قَدْ يَرْتَقِي مِنَ الْكَبِيرَةِ إِلَى الشَّرْكِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفَ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوفِ».

وَمِنْهَا: الْحَسَدُ، وَفِي السُّنَنِ أَنَّهُ: «يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ».

وَمِنْهَا: الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، وَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً: لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِ فَاعِلِهَا، وَلَمْ يَجْعَلْ وُقُوفَهُ عَنْ حَوَائِجِهِ وَمَصَالِحِهِ أَرْبَعِينَ عَامًا - كَمَا فِي مُسْنَدِ الْبَزَّارِ - خَيْرًا لَهُ مِنْ مُرُورِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَضْلٌ

وَهَذِهِ الْكَبَائِرُ الَّتِي لَا يُرْجَى الْخَلَاصُ مِنْهَا إِلَّا بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ فَمَنْ أَصَرَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا: خُشِيَ عَلَيْهِ، وَمُصِيبَتُهُ مُصِيبَةٌ عَظِيمَةٌ، وَجَرِيمَتُهُ مَا مِثْلُهَا جَرِيمَةٌ، وَرُبَّمَا يُخْشَى عَلَى فَاعِلِهَا مِنَ الْمَوْتِ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، أَوْ أَنَّهُ يُخْسَفُ بِهِ، أَوْ يُمَسَّخُ، أَوْ يَمُوتُ بِشَوْمٍ مَوْتَةٍ، مِنْ قَتْلِ، أَوْ مَرَضٍ يَشْقُ؛ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَلَوْ لَمْ يَمُتْ كَذَلِكَ: فَلْيَنْظُرْ مَا يَجْرِي لِلنَّفْسِ الْحَبِيثَةِ مِنْ إِزْعَاجِ
الْمَلَائِكَةِ لَهَا؛ وَنَتْنِهَا، وَطَرْحِهَا مِنَ السَّمَاءِ، وَسَبِّهَا كُلَّمَا مَرَّتْ عَلَى مَلَأٍ،
وَضَرْبِ الْمَلَائِكَةِ لَهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَهَذَا كُلُّهُ يَهُونُ عِنْدَ الْمِيزَانِ؛ وَظُهُورِ الرِّيحِ وَالْخُسْرَانِ، وَهَذَا يَهُونُ
عِنْدَ تَطَايُرِ الصُّحُفِ ذَاتِ الْيَمِينِ وَذَاتِ الشَّامِلِ، وَهَذَا يَهُونُ عِنْدَ عَذَابِ
النَّارِ، وَهَذَا يَهُونُ عِنْدَ غَضَبِ الْجَبَّارِ، عِنْدَ مَا يَقُولُ: ﴿قَالَ أَحْسَوْا فِيهَا وَلَا تَكْمُمُونَ



فَانْظُرْ مَا تَصْنَعُ بِنَفْسِكَ؛ وَانْظُرْ خِلَافَهُ.

فَصْلٌ

وَالصَّغَائِرُ فِيهِنَّ إِثْمٌ؛ لَكِنْ يُتَطَيَّبُ عِنْدَ الطَّاعَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ؛ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ: كَفَّارَةٌ لِمَا
بَيْنَهُمَا مَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرُ»؛ وَلِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ لَهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَقِيَ الْمَرْأَةَ
وَأَصَابَ مِنْهَا كُلَّ مَا يُصِيبُ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ إِلَّا النِّكَاحَ: أَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ
وَيُصَلِّيَ الْعَصْرَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُكْفِّرُ هَذَا.

وَالصَّلَوَاتُ الْحُمُسُ تُكْفَرُ جَمِيعَ الصَّغَائِرِ؛ وَكَذَا الْوُضُوءُ، لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ؛ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ: خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ عَمِلَهَا بِيَدَيْهِ، وَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ: خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَهَا، وَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ: خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَى إِلَيْهَا».

وَكَذَا الصِّيَامُ يُكْفَرُ الصَّغَائِرَ؛ وَكَذَا الْحَجُّ، لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ: رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

وَكَذَا الْجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَصَلَاةُ التَّطَوُّعِ وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ وَحَجُّ التَّطَوُّعِ وَجِهَادُ التَّطَوُّعِ وَنَحْوُهُ.

فَضْلٌ

وَهَذِهِ الدُّنْيَا لَيْسَتْ خُلِقَتْ لِلدَّوَامِ حَتَّى يَعْمَلَ الْإِنْسَانُ فِيهَا هَذِهِ الْكِبَائِرَ، فَإِنَّهَا عَنْ قَلِيلٍ تَنْفَدُ وَتَزُولُ، وَيَبْقَى التَّبِعَةُ عَلَى الْإِنْسَانِ، فَمَنْ عِنْدَهُ أَدْنَى عَقْلٍ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَيَعْتَبِرُ بِالْمَوْتِ كَيْفَ يَأْخُذُ النَّاسُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، وَيَنْظُرُ إِلَى هَذِهِ الدُّنْيَا وَسُرْعَةَ تَقَلُّبِهَا بِأَهْلِهَا؛ لَكِنَّ الشَّيْطَانَ وَهْوَى الْإِنْسَانِ: يُلْقِيَانِهِ فِي الْحُسْرَانِ، كَمَا قِيلَ:

جُنُودُ الْمَكَارِهِ أَرْبَعٌ مَا جُنِدَتْ *** إِلَّا لِعِظَمِ شَقَاوَتِي وَبَلَائِي

إِبْلِيسُ وَالْدُّنْيَا وَنَفْسِي وَالْهَوَى *** كَيْفَ الْخَلَاصُ وَهَذِهِ أَعْدَائِي

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «مَا تَرَكَ ذِكْرُ الْمَوْتِ لَنَا قُرَّةَ عَيْنٍ فِي أَهْلِ وَلَا مَالٍ»، وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «يَا دَارُ؛ تُخَرِّبِينَ وَيَمُوتُ سُكَّانُكَ».

وَقِيلَ:

قَدْ نَادَتِ الدُّنْيَا عَلَى نَفْسِهَا *** لَوْ كَانَ فِي الْعَالَمِ مَنْ يَسْمَعُ
كَمْ وَائِقٍ بِالْعُمْرِ أَفْنِيَّتُهُ *** وَجَامِعٍ بَدَّدَتْ مَا يَجْمَعُ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «ذَهَبَ ذِكْرُ الْمَوْتِ بِلَذَّةِ كُلِّ عَيْشٍ؛ وَسُرُورِ كُلِّ نَعِيمٍ»

ثُمَّ بَكَى وَقَالَ: «وَاهَا لِدَارٍ لَا مَوْتَ فِيهَا».

فَصْلٌ:

وَمَنْ تَرَكَ هَذَا: فَلَهُ النَّعِيمُ الْمُقِيمُ فِي دَارٍ ذَاتِ مُلْكٍ عَظِيمٍ، لَا يَفْنَى
شَبَابُهَا؛ وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهَا؛ وَلَا يَفْنَى نِعْمَاهَا؛ وَلَا يَبِيدُ حُسْنُهَا وَإِحْسَانُهَا.

أَذْنَاهُمْ لَهُ مِثْلُ الدُّنْيَا عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَأَعْلَاهُمْ يَنْظُرُ إِلَى رَبِّهِ بُكْرَةً
وَعَشِيًّا، بِنَاوُهَا: الدُّرُّ وَالْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ.

وَرُوِيَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِهِ قَالَ: «الْجَنَّةُ مِائَةُ
دَرَجَةٍ، أَوَّلُهَا: دَرَجَةُ فِضَّةٍ، وَأَرْضُهَا فِضَّةٌ، وَمَسَاكِينُهَا فِضَّةٌ، وَتُرَابُهَا الْمِسْكُ.

وَالثَّانِيَةُ: ذَهَبٌ، وَأَرْضُهَا ذَهَبٌ، وَمَسَاكِينُهَا ذَهَبٌ، وَتُرَابُهَا ذَهَبٌ. وَالثَّالِثَةُ:

لُؤْلُؤًا، وَأَرْضُهَا لُؤْلُؤًا، وَمَسَاكِنُهَا لُؤْلُؤًا، وَتُرَابُهَا الْمِسْكُ، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ بَعْدَ ذَلِكَ: مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ؛ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ؛ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ».

وَقَالَ: وَمُصَدِّقُهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ



وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يَرْفَعُهُ: «سَأَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ: مَا أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ فَقَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ: كَيْفَ يَا رَبِّ، وَقَدْ أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ، وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ؟ فَيَقُولُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ، وَمِثْلُهُ، وَمِثْلُهُ. فَيَقُولُ: رَضِيتُ يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ، وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اسْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَقَرَّتْ عَيْنُكَ. قَالَ: فَمَا أَغْلَاهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ، غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ. قَالَ: وَمُصَدِّقُهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾.

وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ أَذْنَاهُمْ مَنْزِلَةً: مَنْ يَنْظُرُ إِلَى خَدَمِهِ وَمُلْكِهِ مَسِيرَةً أَلْفِ عَامٍ».

وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ: مَنْ يَسْتَأْذِنُ رَبَّهُ فِي ضِيَاةٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، لَوْ أَذِنْتَ لِي لَأَطَعْتُهُمْ وَأَسْقَيْتُهُمْ» وَحَدِيثُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ، فَيَرَى الشَّجَرَةَ، وَأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ:

وَقَدْ أَوْضَحْتُ لَكَ الطَّرِيقَ، فَاخْتَرْ لِنَفْسِكَ أَيَّ الطَّرِيقَيْنِ أَرَدْتَ، فَإِنْ أَرَدْتَ إِلَى ﴿فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ﴾ (٢٣)، وَإِنْ أَرَدْتَ إِلَى ﴿نَارٍ حَامِيَةٍ﴾ (١١).
وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُؤْتَى كِتَابَكَ بِيَمِينِكَ، وَتَقُولَ: ﴿يَقُولُ هَآؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَةَ﴾ (١٩)، وَهُوَ ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ (٢١) فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴿﴾ (٢٢).

وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُؤْتَى كِتَابَكَ بِشِمَالِكَ وَتَقُولَ: ﴿يَلَيَّتَنِي لَمَّا أُولَتْ كِتَابِيَةَ﴾ (٢٥) وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَةَ ﴿يَلَيَّتَنِي لَمَّا أُولَتْ الْقَاضِيَةَ﴾ (٢٧) مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيَةَ ﴿هَآؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَةَ﴾ (٢٩).

وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ كُتِبَ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ، وَإِنْ أَرَدْتَ تَكُونَ مِمَّنْ جَاوَزُوا مَعَ الْمَلَائِكَةِ الْكَرَامِ، فَقَالُوا لَهُمْ: يَا مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ؛ أَأَيْنَ الصِّرَاطُ وَالزَّحَامُ؟ فَقَالُوا: أَبْشِرُوا؛ فَقَدْ جَاوَزْتُمُ الصِّرَاطَ بِأَلْفِ عَامٍ.

فَصْلٌ:

وَمَنْ كَانَ يَعْمَلُ هَذِهِ الْمَعَاصِيَ: فَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَلَا يُرَدُّ سَلَامُهُ؛ وَلَا يُقَامُ لَهُ وَيُهَجَرُ، وَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُ؛ وَلَا يُهَنَّا؛ وَلَا يُعَزَّى؛ وَلَا يُكْرَمُ.
وَهَذَا بِخِلَافِ زَمَانِنَا، فَإِنَّ فِيهِ يُكْرَمُونَ الْعَاصِيَ؛ وَيُهَيِّنُونَ الْعَالِمَ الْعَامِلَ الزَّاهِدَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

فَصْلٌ:

وَهَذِهِ الْمُحَرَّمَاتُ لَوْ تَرَكَهَا: عُوضُ خَيْرًا مِنْهَا فَمَنْ لَا يُصَلِّي تَرَاهُ بِالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ، وَتَرَاهُ لَوْ عَمِلَ مَا عَمِلَ: لَمْ تَرَمْعه بَرَكَةً.
وَكَذَا مَنْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُزَكِّ، وَمَنْ أَخَذَ الرِّبَا، فَلَوْ تَرَكَ هَذَا الرِّبَا: لَعُوضَ بَدَلُهُ حَلَالًا، وَلَوْ تَرَكَ الزِّنَا: لَعُوضَ بَدَلُهُ حَلَالًا، وَلَوْ تَرَكَ السَّرِقَةَ: لَعُوضَ بَدَلُهَا حَلَالًا، وَلَوْ تَرَكَ الْمَعَاصِيَ جَمِيعَهَا: عُوضَ بَدَلُهَا حَلَالًا.
وَمَا تَرَكَ أَحَدٌ شَيْئًا لِلَّهِ: إِلَّا عَوَّضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا: فِي الْآخِرَةِ.

وَلِهَذَا الدُّعَاءُ: تَارَةً يُعَجِّلُهُ اللَّهُ لِطَالِبِهِ فِي الدُّنْيَا، وَتَارَةً يُعَوِّضُهُ خَيْرًا مِنْهُ، وَتَارَةً يُحَلِّيهِ لَهُ إِلَى الْآخِرَةِ.

وَمِنْ هَذَا حِكَايَةُ الْمَازِنِيِّ: (أَنَّ ذِمِّيًّا أَعْطَاهُ مِائَةً دِينَارٍ عَلَى أَنْ يَقْرَأَهُ كِتَابَ سِيبَوَيْهِ، فَقَالَ: هَذَا كِتَابٌ يَحْتَوِي عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ آيَةٍ وَشَيْءٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَأَنَا لَا أَسْتَحِلُّ أُمُكِنُ مِنْهَا ذِمِّيًّا).

فَجَرَى أَنْ غَنَّتْ جَارِيَةٌ قُدَّامَ الْوَائِقِ:

أَظْلُومٌ إِنْ مُصَابُكُمْ رَجُلًا *** أَهْدَى السَّلَامَ تَحِيَّةً ظُلْمُ
فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْمَجْلِسِ فِي إِعْرَابِ (رَجُلٍ)، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِالرَّفْعِ،
وَبَعْضُهُمْ: بِالنَّصْبِ.

وَأَصْرَتِ الْجَارِيَةُ عَلَى النَّصْبِ، وَقَالَتْ: قَالَهُ الْمَازِنِيُّ.

فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْخَلِيفَةُ: مَا الْإِعْرَابُ؟ فَقَالَ: النَّصْبُ. فَأَوْصَى لَهُ
فَأَعْطَاهُ أَلْفَ دِينَارٍ. فَلَمَّا تَرَكَ الْمِائَةَ دِينَارٍ لِلَّهِ: عَوَّضَهُ اللَّهُ أَلْفَ دِينَارٍ.
وَحُكِيَ: أَنَّ بَعْضَهُمْ لَقِيَ أَلْفَ دِينَارٍ وَهُوَ فَقِيرٌ، فَعَرَّفَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ
فَقَالَ: هِيَ لِي؛ وَوَصَفَهَا، فَقَالَ لَهُ: كَمْ تُعْطِي وَاجِدَهَا؟ فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا.
فَقَالَ: أَعْطِهِ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ، فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا. فَقَالَ: أَعْطِهِ خَمْسَةً، فَلَمْ يُعْطِهِ
شَيْئًا. فَقَالَ: أَعْطِهِ دِينَارَيْنِ، فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا. فَقَالَ: أَعْطِهِ دِينَارًا، فَلَمْ يُعْطِهِ
شَيْئًا. فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ. فَلَمَّا دَفَعَهَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ: وَالِدِي مَاتَ وَخَلَّفَ مَالًا كَثِيرًا،

وَأَوْصَى أَنْ يُتَصَدَّقَ بِبَعْضِهِ، وَلَا يُتَصَدَّقُ حَتَّى يُحَاطَ فِي كَيْسٍ وَيُرْمَى، فَمَنْ
وَجَدَهُ وَرَدَّهُ: يُدْفَعُ إِلَيْهِ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا.

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُطَرِّدَةٌ: «أَنَّ مَنْ تَرَكَ لِلَّهِ شَيْئًا: عَوَّضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ».
وَقَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِ رَوْضَةِ الْمُحِبِّينَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْئًا كَثِيرًا، وَقَدْ
رَأَيْتُ حِكَايَاتٍ فِي هَذَا الْبَابِ لَا تُحْصَرُ، وَقَلَّ أَنْ يُحِيطَ بِهَا بَشَرٌ.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ؛ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الْأُولَى؛ سَنَةِ سِتِّينَ
وَتَمَانِمِائَةٍ؛ عَلَى يَدِ مُؤَلِّفِهَا: الْعَبْدِ الْفَقِيرِ؛ الدَّلِيلِ الْحَقِيرِ؛ الرَّاجِي عَفْوَ رَبِّهِ
الْقَدِيرِ؛ الْمُعْتَرِفِ بِالذَّنْبِ وَالتَّقْصِيرِ: يُوسُفَ بْنِ حَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنِ
بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْمُقْدِسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ الْجَمَاعِعِيِّ، عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ
جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، آمِينَ؛ آمِينَ؛ آمِينَ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ؛ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

سَمِعَ جَمِيعَ هَذَا الْكِتَابِ: مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ بْنِ عَامِرٍ الْجَمَاعِعِيِّ، وَأَبُو
بَكْرٍ بْنُ حَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي، وَأَحْمَدُ بْنُ حَسَنِ بْنِ
أَحْمَدَ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي، وَذَلِكَ بِقِرَاءَتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ فِي شَهْرِ

جُمَادَى الْآخِرَةِ؛ سَنَةِ سِتِّينَ وَثَمَانِمِائَةٍ. وَأَجَزْتُ لَهُمْ أَنْ يَرُؤُوا عَنِّي جَمِيعَ مَا
يَجُوزُ لِي رِوَايَتُهُ بِشَرْطِهِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ؛ وَآلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَكُتِبَ: يُوسُفُ بْنُ حَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي.

طَبَاقُ السَّمَاءِ

وَفِي الْخِتَامِ ...

أَقِيمَ الْمَجْلِسُ فِي مَسَاءِ السَّبْتِ الْمُوَافِقِ لِلْسَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ عَامِ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ، وَبِحَضْرَةِ شَيْخِنَا الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ سَالِمٍ بَاصَالِحٍ، أَدَامَ اللَّهُ بَقَاءَهُ، وَنَفَعَنَا بِعِلْمِهِ، وَقَدْ حَضَرَ الْمَجْلِسَ كُلُّ مَنْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَرْبِيِّ، وَأَخِيهِ عَبْدُ الْهَادِي بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَرْبِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ بَاصَالِحٍ، وَصَالِحُ بْنُ مِرْعَى بْنِ سَمِيدَعٍ، وَابْنُ أَنْسَ بْنِ أَحْمَدَ الْحَيْسُونِيِّ.

وَقَدْ وَقَعَ لِي رِوَايَتُهُ بِالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ إِلَى مُصَنِّفِهِ، عَنْ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ الْعُبَيْدِ، وَمُحَمَّدِ زِيَادَ بْنِ عُمَرَ التُّكَلَةِ، وَهَشَامَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَلَّافِ، وَوَلِيدَ بْنِ إِدْرِيسَ الْمَنِيَسِيِّ، وَذِيَابَ بْنِ سَعْدِ الْغَامِدِيِّ إِجَازَةً، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الْفَتَّاحِ بْنِ حُسَيْنٍ رَاوَهُ الْمَكِّيُّ.

(ح) وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ وَمُحَمَّدُ ابْنَا أَبِي بَكْرٍ الْحَبَشِيِّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ السَّتَّارِ هَادِي الْمِمْنِيِّ، وَمُحَمَّدُ رَفِيعُ بْنُ مُحَمَّدٍ شَفِيعِ الْعُثْمَانِيِّ، وَمُحَمَّدُ سَالِمُ الْقَاسِمِيِّ النَّائِطَوِيِّ، وَمُحَمَّدُ يُونُسُ بْنُ شَبِيرِ الْجُونْفُورِيِّ السَّهَارَنْفُورِيِّ إِجَازَةً، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحْسِنِ الْيَافِعِيِّ النَّاخِيِّ.

كِلَاهُمَا عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْدَانَ الْمَحْرَسِيِّ، وَهُوَ عَنْ أَبِي النَّصْرِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ صَالِحِ الدَّمِشْقِيِّ الْحَطِيبِ، عَنِ الْوَجِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ
الْكُزْبَرِيِّ، عَنْ مُصْطَفَى بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِيِّ الرَّحْمَتِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ النَّابُلُسِيِّ، عَنِ النَّجْمِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ الْبَدْرِ
الْغَزِّيِّ، عَنْ أَبِي الْفَتْحِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ صَالِحِ الْإِسْكَندَرَانِيِّ، ثُمَّ
الْمِزِّيِّ، عَنِ الشَّيْخَةِ الصَّالِحَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيَّةِ،
ثُمَّ الصَّالِحِيَّةِ، عَنْ ابْنِ طُولُونَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ حَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ
الْهَادِي الشَّهْرِ بَابْنِ الْمُبَرَّدِ.

﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

تَسْمِيَةُ

